

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:

النظام الأساس لمؤسسة ابن جبرين الخيرية

الفصل الأول

"التأسيس والأهداف"

المادة الأولى : تأسيس المؤسسة :

بمشيئة الله تعالى وتوفيقه قام أبناء الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين (رحمه الله) بتأسيس ((مؤسسة ابن جبرين الخيرية)) طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٧٦٠) وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاها ويكون لهذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية المستقلة بمجرد تسجيلها في السجل الخاص بالمؤسسات الخيرية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:

المادة الثانية : المؤسسون:

أولاً: أسماؤهم:

- ١- محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين سعودي الجنسية .بموجب السجل المدني رقم (١٠٣٨٩٤١٦٦٠) وتاريخ ١٣٩٣/٦/٢٣هـ والصادرة من القويعية (مرفق صورة منها).
- ٢- عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين سعودي الجنسية .بموجب السجل المدني رقم (١٠٣١٠٠٣٠٢١) وتاريخ ١٤٠٠/١٢/٠٢هـ والصادرة من القويعية (مرفق صورة منها).
- ٣- سليمان بن عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين سعودي الجنسية .بموجب السجل المدني رقم (١٠٢٦٠٤١٤٧٣) وتاريخ ١٤٠٧/٠٧/٢١هـ والصادرة من الرياض (مرفق صورة منها).

ثانياً: صلاحياتهم:

للمؤسسين مجتمعين كافة الصلاحيات التي يشتمل عليها النظام ، وعليهم الإشراف على إدارة أعمال المؤسسة بما يحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها وفي حدود نظامها الأساس وما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها، ولهم على وجه الخصوص ما يلي :-



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:



١- إقرار النظام الأساس والتعديلات عليه، تمهيداً لاعتماده من جهة الاختصاص.

٢- اختيار أعضاء مجلس الأمناء.

٣- تفويض أحدهم للقيام بتمثيل المؤسسة أمام الجهات الإدارية والقضائية، والتوقيع نيابة عن المؤسسة على العقود والاتفاقيات التي تبرمها، ويجوز له تفويض هذا الاختصاص لمن يراه.

ثالثاً: اجتماعات المؤسسين :

١- يجتمع المؤسسون كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- تصدر قرارات المؤسسين بأغلبية الأصوات، وفي حال انعقد الاجتماع بالأغلبية فلا تصدر القرارات إلا بالإجماع.

٣- لا يصح أن يصدر قرار بحل المؤسسة إلا بالإجماع.

المادة الثالثة : مقر المؤسسة :

يكون مركزها الرئيس في مدينة الرياض وتحتصر نشاطها داخل حدود المملكة ويجوز فتح فروع للمؤسسة داخل منطقة خدماتها بقرار من مجلس أمناء المؤسسة وبموافقة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

وعنوانها الرياض - حي شبرا - شارع قرطاجة - ص ب ٣٣٥ - الرياض - الرمز البريدي

١١٤١١ - هاتف (٠١٤٢٤٠٥٣٩) - فاكس (٠١٤٢٥٠٤١٦).



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

المادة الرابعة : أهداف المؤسسة :

- ١- خدمة ونشر التراث العلمي الخاص بالشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -رحمه الله- بكافة طرق النشر المتاحة.
- ٢- الترتيب لاستمرار الجهود والأنشطة العلمية والاجتماعية التي كان يقوم بها الشيخ -رحمه الله-
- ٣- رعاية وكفالة طلاب العلم.
- ٤- خدمة الباحثين والدارسين في المجالات التي تعنى بها المؤسسة.
- ٥- كفالة ورعاية الأسر والحالات المحتاجة بالتنسيق مع الجمعيات الخيرية.

المادة الخامسة : الجهاز الإداري للمؤسسة :

تتكون المؤسسة من :

- المؤسسون.
- مجلس الأمناء.
- المدير العام.



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation
ترخيص رقم ٩٤

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

الفصل الثاني

((مجلس الأمناء))

المادة السادسة: مجلس الأمناء :

أولاً: تدار المؤسسة من قبل مجلس أمناء يتكون من (٢٠) عضواً يكون من بينهم رئيس ونائب للرئيس.

ثانياً: تكون رئاسة المجلس لصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أمير منطقة الرياض ويكون نائبه أحد المؤسسين .

ثالثاً: اختصاصات وصلاحيات المجلس:

يقوم المجلس بالأمور التالية.

١- اعتماد المعايير والضوابط اللازمة لتحديد المستفيدين من خدمات المؤسسة.

٢- النظر في استيفاء ما للمؤسسة من حقوق وأداء ما عليها من التزامات وإصدار القرارات

المناسبة في هذا الشأن.



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation
ترخيص رقم ٩٤

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

- ٣- اعتماد اللوائح التنفيذية للمؤسسة.
- ٤- اعتماد خطط وبرامج ومشروعات المؤسسة والإشراف على تنفيذها.
- ٥- الإشراف على تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عنه.
- ٦- قبول المنح والهبات والإعانات والأوقاف والوصايا التي تقدم للمؤسسة.
- ٧- تعيين المدير العام للمؤسسة وتحديد مهامه وصلاحياته.
- ٨- اعتماد الموازنة التقديرية السنوية للعام المالي.
- ٩- اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي.
- ١٠- اعتماد المحاسب القانوني الخارجي المتابع لأعمال المؤسسة.
- ١١- إقرار معايير المحافظة على ممتلكات وأموال المؤسسة.
- ١٢- للمجلس الحق في تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته لمن يراه.

رابعاً: اجتماعات المجلس:

- ١- يعقد المجلس اجتماعاته في مقر المؤسسة ويجوز عقدها في مكان آخر.
- ٢- تعقد اجتماعات عادية بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه بحيث لا تقل عن اجتماع واحد في السنة.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

٣- يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٤- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره نصف أعضاء المجلس، شريطة أن يكون من بينهم اثنان من المؤسسين.

٥- تصدر القرارات من المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

خامساً: صلاحيات رئيس المجلس :

١- رئاسة جلسات المجلس .

٢- إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس.

٣- الإشراف على متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

سادساً: العضوية في المجلس :

العضوية في المجلس عمل تطوعي لا يتقاضى عنه أعضاؤه أجراً ولا يجوز الجمع بين عضوية

المجلس والعمل لدى المؤسسة بأجر، ويشترط في عضو المجلس:



الرقم:.....

التاريخ:.....

المرفقات:.....

الموضوع:.....



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.

سابعاً: مهمات عضو المجلس:

١- حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته والتصويت على قراراته، وله تفويض ذلك لمن يراه.

٢- المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة المؤسسة وتحقيق أهدافها.

٣- المساهمة في دراسة خطط وبرامج ومشروعات المؤسسة.

ثامناً: مدة عضوية المجلس :

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

تاسعاً: فقد عضوية المجلس :

يفقد عضو المجلس عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية :



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

١- الانسحاب من المؤسسة بطلب كتابي.

٢- إذا توفي أو أصبح غير قادر على ممارسة عمله في المجلس.

٣- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متواليات.

الفصل الثالث

((التنظيم المالي))

المادة السابعة: موارد المؤسسة :

تقتصر موارد المؤسسة على التالي:

- ١- التمويل الذاتي.
- ٢- الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف ونحوها.
- ٣- عائد استثمارات أموالها.

ولا يحق لها جمع التبرعات بأي حال من الأحوال.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

المادة الثامنة: السنة المالية للمؤسسة :

تحدد باثني عشر شهراً تبدأ من اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ذي الحجة من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للمؤسسة، حيث تبدأ من تاريخ اجتماع مجلس الأمناء وتنتهي بحلول موعد انتهاء السنة المالية .

المادة التاسعة: اعتماد الميزانية والصرف منها:

- 1- تعتمد الموازنة التقديرية للعام المالي من مجلس الأمناء خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية.
- 2- في حالة تأخر اعتمادها فإنه يتم الصرف وفقاً للبنود المعتمدة في الميزانية السابقة إلى حين اعتمادها.
- 3- يقدم الحساب الختامي للمجلس لاعتماده خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية.

المادة العاشرة : إيداع أموال المؤسسة :

يجب على المؤسسة إيداع أموالها النقدية لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره المؤسسون ولا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع المدير العام أو نائبه مع الممثل المالي بحيث يكون توقيع

المدير العام أساسياً



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation
ترخيص رقم ٩٤

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:

المادة الحادية عشر : استثمار أموال المؤسسة :

يجوز للمؤسسة استثمار بعض أموالها في أنشطة استثمارية آمنة ذات عوائد مناسبة تساعد في تنمية مواردها وتحقيق أهدافها .

المادة الثانية عشر : السجلات والدفاتر المحاسبية :

- ١- تمسك المؤسسة بالسجلات والدفاتر المحاسبية التي تحتاجها وفقاً للأصول المهنية المرعية.
- ٢- تحتفظ المؤسسة بهذه السجلات في مقر إدارتها وتُمكن موظفي الجهات ذات العلاقة من الاطلاع عليها.
- ٣- تستخدم المؤسسة وسائل التقنية الحديثة في العمليات المحاسبية .
- ٤- تُعين المؤسسة مراجع حسابات من ذوي الكفاءة لمراجعة حساباتها وإعداد التقارير اللازمة.

المادة الثالثة عشر : الميزانية العمومية والحسابات الختامية :

- ١- تُعد المؤسسة موازنة تقديرية قبل نهاية السنة المالية بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر باشتراك الإدارات ذات العلاقة تمهيداً لاعتمادها من مجلس الأمناء.
- ٢- تعد إدارة المؤسسة الميزانية العمومية مشتملة على جميع بنود الإيرادات والمصروفات بحسب الأصول مراجعةً من مراجع الحسابات تمهيداً لاعتمادها من مجلس الأمناء.
- ٣- تزود المؤسسة الجهة المشرفة بنسخة من الميزانية والموازنة.



الرقم:.....

التاريخ:.....

المرفقات:.....

الموضوع:.....



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

الفصل الرابع

((أحكام عامة))

المادة الرابعة عشر : الإشراف على أعمال المؤسسة :

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية الإشراف على أعمال المؤسسة في الحدود التي تراها الوزارة، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها التي تتعلق بعملها، وعلى المؤسسة تقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

المادة الخامسة عشر : إنشاء فروع للمؤسسة :

يجوز للمؤسسة إنشاء فروع لها في منطقة خدماتها بحسب ما يلي:

- ١- صدور قرار بذلك من المجلس.
- ٢- موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على قرار المجلس بفتح الفروع.



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation
ترخيص رقم ٩٤



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:

المادة السادسة عشر : دمج المؤسسة:

يجوز دمج المؤسسة في أخرى دمجاً اختيارياً وفق الآتي:

١- موافقة المؤسسين لهذه المؤسسة بالإجماع وموافقة صاحب الصلاحية في المؤسسة الأخرى على مبدأ الاندماج.

٢- أن تكون منطقة خدمات المؤسستين وأهدافهما واحدة تقريباً، ويتم الدمج الاختياري وفق الإجراءات التالية:

أ- تتقدم المؤسستان بطلب منهما إلى وزارة الشؤون الاجتماعية موضحاً فيه الرغبة في الاندماج ومبرراته ومشفوعاً بالآتي:

- صورة من قرار صاحب الصلاحية لكل من المؤسستين بالموافقة على مبدأ الاندماج.

- صورة من الميزانية العمومية والحسابات الختامية لكل من المؤسستين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بممتلكات وحقوق والتزامات كل من المؤسستين في تاريخ صدور موافقة صاحب الصلاحية على الاندماج.

ب- عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

المادة السابعة عشر :

يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية دمج المؤسسة في أخرى أو اندماج مؤسسة أخرى فيها إذا وجد سبب مبرر يوجب هذا الدمج ويكون في ذلك مصلحة عامة وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثامنة عشر : النظام الذي تخضع له المؤسسة:

ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام فتطبق عليه أحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤١٠ هـ والقواعد التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

الفصل الخامس

((حل المؤسسة))

المادة التاسعة عشر : حل المؤسسة:

يجوز حل المؤسسة حلاً اختيارياً وذلك بقرار يصدر من المؤسسين بالإجماع ويتم تزويد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار، ويحدد المؤسسون في هذا القرار الجهة الخيرية التي تؤول إليها أموال المؤسسة.



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation
ترخيص رقم ٩٤

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

المادة العشرون : حظر التصرف في أموال المؤسسة ومستنداتها بعد صدور قرار حلها:

يُحظر على جميع منسوبي المؤسسة بعد صدور قرار حلها التصرف في أيٍّ من أموالها أو مستنداتها إلى حين إتمام إجراءات تصفيتها، وبعد تعيين مصفٍّ يقوم بحصر حقوق المؤسسة والوفاء بالتزاماتها.

المؤسسون :

- ١ - محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.
- ٢ - عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.
- ٣ - سليمان بن عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation
ترخيص رقم ٩٤